السنة ومحتواها وأهميتها

- تعريف السنة ومحتواها .
- السنة من حيث أهميتها وحجيتها .
- السنة عند مدرسة الرأى .
- جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة .
- السنة مصدر لتوجيه السلوك .
- السنة ترسم المنهج التفصيلى للحياة الإسلامية .
- اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها .
- علاقة السنة بالقرآن .
- دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة .

تعريف السُنَّة ومحتواها

السُنَّة فى اللغة : الطريقة المتبعة أو المعتادة ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، وحسنها أو سوءها إنما يأتى على طريق الوصف أو الإضافة .

فمن الوصف : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جرير بن عبد اللّه : « مَن سَنَّ فى الإسلام سُنَّة حسنة ، فعُمِلَ بها كُتِبَ له مثل أجر مَن عمل بها ، ولا ينقص من أُجورهم شئ ، ومَن سَنَّ فى الإسلام سُنَّة سيئة ، فعُمِلَ بها بعده ، كُتِب عليه مثل وزر مَن عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شئ » .

ومن الإضافة تأخذ كلمة « سُنَّة » المدح أوالذم ، حسب المضاف إليه . ففى الحديث : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » [1] تكون السُنَّة حسنة ومحمودة .

وفى حديث : « ومبتغ فى الإسلام سُنَّة الجاهلية » [2] تكون السُنَّة هنا سيئة ومذمومة .

ومثل ذلك : حديث أبى سعيد عند الشيخين : « لتتبعن سُنَن [3] مَن قبلكم ، شِبراً بشِبر وذرعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه ! قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمَن » ؟ .

---

(١) من حديث العرباض بن سارية رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) من حديث ابن عباس عند البخارى فى الديات : « أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام ..... » الحديث .

(٣) روى بفتح السين ومعناه : الطريق ، وبضم السين ، وهو جمع سُنَّة .

وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعى : « لتركبن سُنَّة مَن كان قبلكم ، حلوها ومرها » [1] .

وفى القرآن استعملت كلمة سُنَّة ، مفردة ومجموعة ، منكَّرة ، ومضافة ، للدلالة فى الغالب على القوانين الثابتة ، التى أقام الله عليها نظام الخلق ، باعتبار أنها الطريقة المعتادة ، التى يجرى عليها القَدَر الإلهى فى سياسة الخلق عامة ، وفى عقاب الطغاة والمكذِّبين خاصة .

كما فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ من قَبْلكُمْ سُنَنٌ فَسيرُواْ فِى الأَرْضِ ﴾ [2] ، ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَا سُنَّةَ الأَوَّلِينَ ، فَلَن تَجدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْديلاً ، ولَن تَجدَ لسُنَّة اللَّه تَحْويلاً ﴾ [3] .

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَذِّينَ خَلَواْ من قَبْلُ ، وكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً ﴾ [4] .

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَواْ من قَبْلُ ، ولَن تَجدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْديلاً ﴾ [5] .

وإذا أُطلقت كلمة «السُنَّة » مفردة ومعرَّفة بالألف واللام فى لغة الصحابة وسَلَف الأمة ، انصرفت إلى سُنَّة النبى ﷺ ، ويُراد بها : الطريقة التى كان يتحراها - عليه الصلاة والسلام - فى تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى ، ودين الحق . وبعبارة أخرى : السُنَّة تعنى المنهاج النبوى ، النظرى والعملى ، الذى جاء به - صلى الله عليه وسلم - فى فهم دين الله وتطبيقه فى شئون الحياة كافة ، وهى التى حذَّر النبى ﷺ من الإعراض عنها ، حين قال للمبالغين فى التعبد والتزهد من أصحابه : « إنما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (رواه البخارى) .

---

(١) قال الحافظ فى « الفتح » سنده صحيح (١٣ / ٣٠١) ط . دار الفكر .

(٢) آل عمران : ١٣٧ (٣) فاطر : ٤٣

(٤) الأحزاب : ٣٨ (٥) الأحزاب : ٦٢

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ، حين رآه ينزع إلى الغلو فى الصيام والقيام ، وترك النساء : « لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمَن كانت فترته إلى سُنَّتى فقد اهتدى ، ومَن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » (رواه ابن أبى عاصم وابن حبان فى صحيحه) (١) .

وذلك أنَّ النبى ﷺ كانت مهمته - بالإضافة إلى تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن ، وتلاوة آياته - تزكية المؤمنين ، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة ، ومعنى النماء ، فهو يطهرهم من الشرك والرذائل ، وينميهم بالتوحيد والفضائل ، فهى تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون - وبعبارة أخرى : يربيهم التربية العملية المتكاملة المتضمنة لحسن فهم الدين والإيمان به ، إيماناً يدفع إلى العمل به والعمل له ، وذلك بالأسوة الحسنة .

ومع هذه التزكية العملية يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهى المنزَّل ، بتفهيمهم معانى آياته ، ومقاصد تشريعه ، وأسرار توجيهه ، وبيان ما غمض عليهم منه ، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره ، حتى لا يزيغوا فى فهمه أو اتباعه .

كما يعلمهم مع الكتاب « الحكمة » النظرية ، وتعنى : العلم المقترن بأسرار الأحكام وغاياتها ، الباعث على العمل ، والعملية : وتعنى : اتباع أحسن الطرق وأفضل الأساليب فى العمل والدعوة والجهاد : ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (٢) .

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون ، من أمور الدين ، وشئون الحياة مما يرقى بهم أفراداً وجماعات فى مدارج الكمال .

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب فى اتباع الكتاب والسُّنَّة من « الترغيب والترهيب » ، ورواه أحمد أيضاً بلفظ : « إنَّ لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ، فإما إلى سُنَّة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته ... » الحديث ، وصحح الشيخ شاكر إسناده فى تخريجه للمسند برقم (٦٤٧٧) .

(٢) البقرة : ٢٦٩

وهذه الشُعَب الأربع من مهمته - عليه الصلاة والسلام - هى التى تتكون منها سُنَّته ، أو طريقته ، أو منهجه ، فى فهم دين الله تعالى ، وتطبيقه ، والدعوة إليه كما أمره ربه ﴿ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (١) .

وهى التى ذكرها القرآن فى سورة البقرة فى قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . وفى معناها آيات ثلاث أُخر ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣)

وهذه السُنَّة - أو هذا المنهج - بهذا المفهوم ، قد أصبحت - بجوار القرآن الكريم - مصدراً لمعرفة الإسلام معرفة مقترنة بالعمل والتطبيق ، وقد أصبح هذا واضحاً ومعلوماً لكل مَن دخل فى الإسلام فى حياة النبى ﷺ نفسه .

ومما يدل على أنَّ السُنَّة قد عُرِفت فى عهد النبى ﷺ باعتبارها قرينة للقرآن ، وتالية له ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال : « جاء ناس إلى النبى ﷺ فقالوا : أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسُنَّة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار ، يقال لهم : القُرَّاء » (٤) .

وقد استعمل النبى ﷺ كلمة السُنَّة قرينة للقرآن وتالية له كما فى حديث حذيفة عند البخارى ومسلم : « إنَّ الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السُنَّة » .

وفى حديث ابن عباس : « إنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع فقال : « إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يُطاع فيما

---

(١) النحل : ١٢٥ (٢) البقرة : ١٥١ (٣) آل عمران : ١٦٤

(٤) رواه مسلم - كتاب الإمارة - حديث (١٤٧) .

سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروا ! إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسُنّة نبيه » . (رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد) [1] .

وقال النبى ﷺ عن رمضان : « شهر كتب الله عليكم صيامه (أى فى القرآن) وسننتُ لكم قيامه » (رواه أحمد والنسائى وابن ماجه) .

بهذا استقر عند الصحابة أنَّ من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم ، ومنه ما سَنَّه الرسول الكريم .

قال عمران بن حصين : « نزل القرآن ، وسَنَّ رسول الله ﷺ السُنَن » (رواه أحمد) .

وقال عمر بن الخطاب : « سيأتى أناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسُنَن ، فإن أصحاب السُنَن أعلم بكتاب الله » (رواه الدارمى) .

وقال عمر فى حديث فاطمة بنت قيس : « لا ندع كتاب ربنا ، وسُنّة نبينا لقول امرأة ... » (رواه البخارى وغيره) .

وقال ابن مسعود : « ما سألتمونا عن شئ من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به ، أو سُنّة من نبى الله ﷺ أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم » . (رواه الدارمى) .

وقال عِكرمة مولى ابن عباس : « كان ابن عباس يضع فى رجلى الكبل (القيد) ويعلمنى القرآن والسُنَن » (رواه الدارمى) .

ومن قرأ ما جاء فى « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » حول كلمة « سُنّة » وما يتعلق بها ، يتبين له أنها كلمة عربية إسلامية أصيلة ، وليست

---

(١) ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك (١ / ٩٣) وذكر له الحاكم شاهداً عن أبى هريرة مرفوعاً ، كما أقره المنذرى فى « الترغيب والترهيب » - الترغيب فى اتباع الكتاب والسُنّة .

مأخوذة من كلمة « مشناه » العبرية ، التى كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة ! وأنَّ المسلمين عرّبوها بكلمة « سُنَّة » كما زعم المستشرقين ، فهذه دعوى باطلة ولا تستحق المناقشة [1] .

* * *

● السُنَّة عند علماء الأُصول :

ومن هذا الاستعمال الشائع فى صدر الإسلام ، أخذ علماء الأصول مصطلح « السُنَّة » بوصفها مصدراً للتشريع تالياً للكتاب العزيز ، وعرَّفوها بأنها : ما جاء عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . على اعتبار أنّ ما وردَ عنه من ذلك هو الدال على طريقته عليه الصلاة والسلام ، فى فهم دين اللّه والعمل به .

* * *

● السُنَّة عند علماء الحديث :

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السُنَّة : ما أُضيف إلى النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، أو سيرة ، فالسُنَّة عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة . وهى بهذا مرادفة له (الحديث) عند أكثرهم .

* * *

● السُنَّة عند الفقهاء :

وقبل أن نحلل هذا التعريف ، ونمثل له ، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة « سُنَّة » أُطلقت على معنيين آخرين :

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب - عند مَن يقول بالواجب -

---

(١) رد على هذه الدعوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » .

فهى بمعنى المندوب أو المستحَب ، وهو ما يطلبه الشرع طلباً غير جازم ، بحيث يُثاب على فعله ، ولا يُعاقَب على تركه ، فيقولون : الركعتان قبل صلاة الفجر سُنَّة ، وصيام ستة من شوال - بعد عيد الفطر - سُنَّة ، ويختلفون فى صلاة الجماعة للرجال أهى سُنَّة أم فرض كفاية ، أم فرض عين ؟ وصلاة الوتر : سُنَّة أم واجب ؟ وهكذا .

فالسُنَّة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، وعند الفقهاء حكم شرعى ، يثبت للفعل بهذا الدليل . أى هى أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء .

وأُطلقت السُنَّة فى مقام آخر على ما يقابل البدعة ، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية : « أنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن صحيح) .

وقال ابن مسعود : « الاقتصاد فى السُنَّة خير من الاجتهاد فى البدعة » . (رواه الدارمى) .

وفى بعض الآثار : « ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُنَّة » . واشتهر عند الفقهاء : طلاق السُنَّة ، وطلاق البدعة .

* * *

● عود للسُنَّة عند علماء الحديث :

ولنعد إلى تعريف السُنَّة عند علماء الحديث ، لنُلقى الضوء على مضمونه ، فالسنة عندهم ، تشمل أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقية والخِلقية ، وسيرته . فلنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة :

● الأقوال النبوية :

أما أقوال النبى ﷺ فتنقسم - كما ينقسم كل كلام - إلى خبر ، وإنشاء (بمعنى الطلب) . وأخبار النبى ﷺ قد تكون عن اللّه تعالى وأسمائه ، وصفاته وأفعاله .

مثل حديث أبى هريرة : « إنّ للّه تعالى تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً ، مَن أحصاها دخل الجنة » (متفق عليه) .

ومثل : « إنّ اللّه تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إنّ رحمتى تغلب غضبى » (رواه الترمذى وابن ماجه) .

وحديث سلمان : « إنّ اللّه تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طِباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها فى الأرض رحمة ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، وأخّرَ تسعة وتسعين ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » (رواه أحمد ومسلم) .

ويدخل فى ذلك الحديث القدسى ، لأنه خبر عن اللّه تعالى . والراجح : أن معناه من عند اللّه تعالى ، ولفظه من عند النبى ﷺ كالحديث الذى يرويه مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزّ وجَلّ - قال : « يا عبادى ، إنى حرّمتُ الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا » .... الحديث .

ومنه أخباره عن عالَم الغيب ، مثل الملائكة والجن والعرش والكرسى ونحوها مما لا يدخل تحت دائرة الإدراك الحسى ، والعلم البَشرى .

مثل قوله فيما رواه مسلم : « خُلِقَت الملائكة من نور ، وخُلِقَت الجن من النار ».

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية (ما بعد الموت) وعن الدار الآخرة وما فيها من أحوال وأهوال ، وثواب وعقاب ، وجنة ونار .

مثل أخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه ، وعن البعث والحشر والموقف والشفاعة والحساب والميزان والصراط ، وألوان النعيم فى الجنة ، وأنواع العذاب فى النار .

ومن أخباره - صلى الله عليه وسلم - ما قصّه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم ، والصالحين وأحوالهم ، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى ، وقصة أصحاب الغار ، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع ، وقصة مَن قتل تسعة وتسعين نفساً ... وغيرها من القصص التى يحتاج إليها الدعاة والمربون ، لما لها من قوة التأثير فى الأنفس والعقول .

ويدخل فى أخباره - صلى الله عليه وسلم - ما يذكره عن المستقبل ، مما أطلعه الله عليه ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم من الغيوب إلا ما أعلمه الله به [1] ، سواء أكان مما يقع لأمته ، أم للناس كافة ، وسواء أكان مما يسوء أم مما يسر ، فهو نذير وبشير لقوم يؤمنون ، ويشمل ذلك ما أُطلق عليه : « أحاديث الفتن ، وأشراط الساعة » وقد وقع كثير مما أخبر به - صلى الله عليه وسلم - من أحداث المستقبل ، بعضها وقع فى عهد الصحابة مثل قوله لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، وقوله عن الحسن : « إنَّ ابنى هذا سيد ، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين » .

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون ، مثل « فتح القسطنطينية » الذي بَشّر به النبى ﷺ ورواه عنه عبد الله بن عمرو [2] .

وبعضها لا يزال يقع اليوم ، نراه بأعيننا ، ونلمسه بأيدينا ، مثل حديث أبى هريرة عند مسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب

---

(١) قال تعالى فى كتابه : ﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن : ٢٦ - ٢٧) .

(٢) قال : « بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ : أى المدينتين تُفتح أولاً ؟ أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مدينة هرقل تُفتح أولاً » - يعنى قسطنطينية . رواه أحمد والدارمى ، وابن أبى شيبة فى المصنف والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى فى (الصحيحة) برقم (٤) .

البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » فقرن الحديث بين الاستبداد السياسى ، الذي يستخدم الجلادين لقهر الناس ، وبين الانحلال الأخلاقى ، الذى تستخدم فيه النساء (الكاسيات العاريات) أدوات لإثارة الشهوات ، وإلهاء الجماهير عن قضاياها الكبرى .

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبى داود : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم (من كل أُفق) كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها » قالوا : أمن قِلّة نحن يا رسول اللّه ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غُثاء كغثاء السيل ، ولينزعن اللّه من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يا رسول اللّه ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

يشير الحديث إلي مؤامرة عالمية ، لا زلنا نشهد فصولها إلى اليوم ، تتفق فيها الأُمم المختلفة على اجتياح المسلمين ، فيؤكل المسلمون لقمة سائغة ، رغم كثرة أعدادهم ، ولكنها كثرة كغُثاء السيل . وإنما شُبِّهت بالغُثاء ، لأنه لا يجمع بينها تجانس ولا هدف ولا مجرى معلوم ، إلا الخفة والاندفاع والسطحية التى هى صفة الغُثاء ! كما يكشف الحديث عن العِلّة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية ، وهى ترجع إلى الكيف لا إلى الكم ... ترجع إلى الضعف النفسى والخُلقى قبل كل شئ : « حب الدنيا وكراهية الموت » !

ومن ذلك : ما يذكره النبى ﷺ من أشراط الساعة وأماراتها الصغرى . مما وقع معظمه بالفعل . مثل ما جاء فى حديث جبريل : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ، يتطاولون فى البُنيان » مشيراً إلى التبدل الفجائى الذى حدث فى حياة بعض الجماعات ، فتنتقل من بر الأُمومة والأُبوة إلى الجفاء والعقوق حتى لكأن المرأة تلد ربتها لا ابنتها ! وكذلك يتحول

المجتمع فجأة من البداوة إلى المدنية ، ومن الشظف إلى الترف ، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة ، ومن المشى على القدمين - أو ركوب الحمار عند السعة - إلى ركوب السيارات الفارهة ... إلخ ، نتيجة للثراء السريع الذى هبط عليهم ، بدون معاناة ولا جهد جهيد ، مما يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم وينسون أنفسهم . ويتنكرون بسرعة لشخصيتهم التاريخية ، كما نشاهد ذلك فى بعض المجتمعات النفطية !

ولا يزال بعض هذه الأمارات منتظراً ، مثل أن « يذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّم واحد » - كما فى حديث الصحيحين .

وهناك الأمارات الكبرى للساعة : مثل نزول المسيح عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة الإسلام ، ويقتل المسيح الدجال ، كما تواترت بذلك الأحاديث [1] ، مثل ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة : « لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً » ، ومثل خروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها .

ومما يدخل فى دائرة الخبر من أقواله عليه الصلاة والسلام ، ما يذكره - صلى الله عليه وسلم - لبيان حقائق الأشياء ، والمفاهيم والأعمال ، وبيان قيمها ومراتبها ، وما فيها من ثواب وعقاب .

مثل قوله فى حديث جبريل المشهور : « الإسلام : أن تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ..... » إلخ .

« الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .... » الحديث .

---

(١) ألف فى ذلك علاَّمة الهند الشيخ أنور الكشميرى ، كتاباً سماه « التصريح بما تواتر فى نزول المسيح » حققه وعلَّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . وفيه أكثر من أربعين حديثاً من الصحاح والحسان . فضلاً عما دون ذلك .

« الإحسان : أن تعبد اللّه كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

« المسلم : مَن سلم المسلمون من لسانه ويده » (متفق عليه عن ابن عمر) .

« والمهاجر : مَن هجر ما نهى اللّه عنه » (رواه البخارى وأبو داود والنسائى عن عبد اللّه بن عمرو) .

« ليس الشديد بالصُرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » (متفق عليه عن أبى هريرة) .

« سبعة يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .....» الحديث . (متفق عليه عن أبى هريرة ، ومسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد معاً) .

« إنَّ فى الجنة مائة درجة أعدها اللّه للمجاهدين فى سبيل اللّه ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » (رواه أحمد والبخارى عن أبى هريرة) .

« مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ، ومَن قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه » (متفق عليه عن أبى هريرة) .

ومن هذه الأحاديث - كما رأينا - ما يتضمن توجيهات دينية ، وإرشادات أخلاقية ، وترغيباً فى الخير وطاعة اللّه ، وترهيباً من الشر ومعصية اللّه تعالى .

ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة ، وإن كان فى صورة خبر .

كما فى الحديث : « لا تُشَدّ الرِحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (متفق عليه عن أبى هريرة وعن أبى سعيد ، وابن ماجه عن ابن عمرو ، فهو نهى فى صورة النفى) .

ومثل حديث : « لا ضرر ولا ضرار » (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة) .

« لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (متفق عليه عن أبى هريرة) .

« يُحرِّم من الرضاع ما يُحرِّم من النسب » (متفق عليه عن عائشة) .

« لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (رواه الجماعة عن أسامة) .

والإنشاء - بمعنى الطلب - من أقواله - صلى الله عليه وسلم - يشمل : الأمر والنهى والدعاء ، وما فى معناها .

فمن أمثلة الأمر : قوله صلى الله عليه وسلم : « اتَّقِ الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخُلق حسن » (رواه أحمد والترمذى وصححه الحاكم وقال : على شرطهما عن أبى ذر ، وأحمد والترمذى والبيهقى عن معاذ ، وابن عساكر عن أنس) .

« صلُّوا كما رأيتمونى أُصلى » (رواه البخارى) .

« صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » (متفق عليه عن أبى هريرة ، والنسائى عن ابن عباس) .

« خذوا عنى مناسككم » .

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان عن الحسن بن على وأحمد عن أنس ، والطبرانى عن وابصة وغيرهم ، وهو صحيح بمجموع طرقه) . .

ومن أمثلة النهى :

« إياكم والظن ، فإنّ الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ولا تدابروا ... » (رواه الشيخان) .

« لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » (رواه الشيخان) .

ومن أمثلة الدعاء :

« اللّهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر » (رواه مسلم) .

ومن أدعيته صلى اللّه عليه وسلم الاستعاذة مثل :

« أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق » .

« اللّهم إنى أعوذُ بك أن أزِل أو أزَل ، أو أضِل ، أو أضل ، أو أظْلِم أو أظْلَم ، أو أجْهَل أو يُجْهَل على » .

فهذه الاستعاذات ونحوها ، خبر فى صورتها ، إنشاء فى معناها ، لأنها تتضمن طلباً من اللّه بإعاذته مما يكره .

وقد يتضمن الحديث الواحد : الخبر والطلب ، أمراً ونهياً ، مثل حديث أبى هريرة مرفوعاً : « المؤمن القوى خير وأحب إلى اللّه من المؤمن الضعيف ، وفى كُلٍّ خير ، احرص على ما ينفعك واستعن باللّه ، ولا تعجز ، ولا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قَدّر اللّه وما شاء فعل ، فإنّ « لو » تفتح عمل الشيطان » (رواه مسلم) .

وأحاديثه القولية صلى اللّه عليه وسلم منها القصير الموجز ، الذى يتكون من جملة واحدة مثل : « لا تغضب » .

ومنها الطويل الذى قد يستغرق صفحات : كحديثه صلى اللّه عليه وسلم عما كان أو ما يكون ، من قصص الأولين ، أو أحوال القيامة ، أو رؤيا رآها .

وأحاديثه صلى اللّه عليه وسلم قد تكون ابتداءً بياناً منه ، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه من دينهم مثل قوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ؟ .. « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة » ؟ ... ومن ذلك خطبه صلى اللّه عليه وسلم فى الجُمع والأعياد .

وقد تصدر منه جواباً عن سؤال ، مثل جوابه عن أسئلة جبريل ، فى حديثه المشهور عن الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، والساعة .

وقوله لمن قال له : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل فيه أحداً بعدك . قال : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .. (رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفى) .

وقوله - لمن سأله : متى الساعة ؟ - : « إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة ». قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وُسِد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (رواه البخارى) .

وقد تصدر عنه تعليقاً على شىء رآه ، أو قول سمعه ، كما فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فهَمَّ به الصحابة ، فقال لهم : « لا تزرموه (أى لا تقطعوا عليه بولته) وصُبُّوا عليها ذَنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (رواه بهذا اللفظ الترمذى ، وأصله فى الصحيحين) .

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم ، ووافق ذلك كسوف الشمس ، فقال بعض الناس : إنما كُسِفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال : « إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته » (متفق عليه) .

* * *

● البلاغة النبوية :

والأقوال النبوية - التى صحت عنه صلى الله عليه وسلم طويلها وقصيرها تمثل ذروة البيان البَشرى ، والبلاغة الإنسانية مبنى ومعنى ، مضموناً وشكلاً ، فكرة وأسلوباً ، فقد حوت من جوامع العلم ، وجواهر الحكم ، وحقائق المعرفة ، وروائع التشريع ، وبدائع التوجيه ، وغرائب الأمثال ، ونوادر التشبيه ، ما لم يحوه كلام بليغ ولا حكيم ، مع سهولة فائقة ، وعذوبة رائعة ، وحيوية بالغة . جعلت فى الكلمات روحاً يسرى ، كما تسرى العصارة فى الأغصان الحيّة .

وهى أجدر أن توصف بأنها تنزيل من التنزيل ، وقبس من نور الذكر الحكيم ، وهذا ما نوَّه به كبار الأدباء والبلغاء فى مختلف العصور .

لنستمع إلى الجاحظ يصف كلامه صلى الله عليه وسلم فى « البيان والتبيين » (جـ ٢ ص ١٤ - ١٥) :

« هو الكلام الذى قَلَّ عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه ، وجَلّ عن الصنعة ، ونُزِّه عن التكلف ، استعمل المبسوط فى موضع البسط ، والمقصور فى موضع القصر ، وهجر الغريب الوحشى ، ورغب عن الهجين السوقى . فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة ، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ، وشُدّ بالتأييد ، ويُسِّرَ بالتوفيق . وهذا الكلام الذى ألقى الله المحبة عليه ، وغشاه بالقبول ، وجمع له بين المهابة والحلاوة وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام . وهو مع استغنائه عن إعادته ، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة ، ولا زلّت له قدم ، ولا بارت له حُجّة ، ولم يقم له خصم ، ولا أفحمه خطيب ، بل يبز الخطب الطوال بالكلام القصير ، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم ، ولا يحتج إلا بالصدق ، ولا يطلب الفلج [1] إلا بالحق ، ولا يستعين بالخلابة ، ولا يستعمل المواربة ، ولا يهمز ولا يلمز ، ولا يبطء ، ولا يعجل ، ولا يسهب ولايحصر ، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ولا أصدق لفظاً ، ولا أعدل وزناً ، ولا أجمل مذهباً ، ولا أكرم مطلباً ، ولا أحسن موقعاً ، ولا أسهل مخرجاً ، ولا أفصح عن معناه ، ولا أبين عن فحواه من كلامه صلى الله عليه وسلم » .

ويقول أديب العربية والإسلام فى هذا العصر « مصطفى صادق الرافعى » فى كتاب « إعجاز القرآن » (ص٤٢٢ - ٤٢٤) : « إذا نظرت فيما صح نقله من كلام النبى ﷺ على جهة الصناعتين اللُّغوية والبيانية ، رأيته فى الأولى مسدّد اللفظ ، محكم الوضع ، جزل التركيب ، متناسب الأجزاء فى تأليف الكلمات ، فخم الجملة ، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه ، واللفظ وضريبه

---

(١) الفلج : الفوز والظفر .

فى التأليف والنسق ، ثم لا ترى فيه حرفاً مضطرباً ، ولا لفظة مستدعاة معناها ، أو مستكرهة عليه ، ولا كلمة غيرها أتم منها أداءً للمعنى وتأتياً لسره فى الاستعمال ، ورأيته حسن المعرض ، بيِّن الجملة ، واضح التفصيل ، ظاهر الحدود ، جيد الوصف ، متمكن المعنى ، واسع الحيلة فى تصريفه ، بديع الإشارة ، غريب اللمحة ، ناصع البيان ، ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراهاً ، ولا ترى اضطراباً ولا خطلاً ولا استعانة من عجز ، ولا توسعاً من ضيق ، ولا ضعفاً فى وجه من الوجوه »

ويقول الأديب اللُّغوى الحُجَّة الأستاذ « محمود محمد شاكر » في مقال المقتطف (عدد بوليو سنة ١٩٤٣ ص ١١٤ - ١١٥) : « إنّ اتساع الفكرة فى هذا الزمن ، ثم بساطتها ، ثم خفاء موضع الفلسفة العالية فيها ، ثم تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق الحقيقة الحيّة فى الكون : هو رأس ما يمتاز به كبار الأفذاذ والبلغاء فى عصرنا هذا ، وهو النوع الذى لم تعرفه العربية إلا فى القليل من شعرائها ، وفى القليل من شعر هؤلاء الشعراء ، وليس فى العربية من هذا النوع إلا معجزتان : إحداهما : القرآن ، والأخرى : ما صَحّ من حديث الرسول ﷺ ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة فى نفسها ، ثم بتعبيرها وألفاظها ، ثم بشمول معانيها لجميع الحقائق الواشجة بها ، ثم بتنسمها فى ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر فى جو السحر ، ثم فوق ذلك كله البساطه واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعانى كلها - : نقول : يبلغ هذا كله مبلغاً يكون منه ما هو كنسيم الجنة فى طيبه ونعمته ، ويكون منه ما هو كحز المواسى فى علائق القلوب ، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع ويكون منها ما ينتظم البنيان الإنسانى البليغ المتفهم فيهزه هز الزلزلة أعصاب الأرض ، وبهذا كان القرآن معجزاً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبمثله كان حديث الرسول ﷺ وهو ذروة البلاغة البَشرية التى تتقطع دونها أعناق الرجال » [1] .

* * *

(١) من مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب « مفتاح كنوز السُنّة » .

● أهمية الأحاديث القولية :

وإنما أطلتُ الكلام هنا عن الجانب القولى من السُنَّة ، لأن الأحاديث القولية تمثل فى الواقع جمهرة السُنَّة ، وعليها مدار التوجيه والتشريع ، وفيها يتجلى البيان النبوى ، وتتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها ، وفيها « جوامع الكلم » التى خَصَّ اللّه بها خاتم رسله - صلى اللّه عليه وسلم - ويراد بها : الأحاديث التى جمعت فى ألفاظ قليلة معانى جَمَّة .

كما أنَّ بعض المتطاولين فى عصرنا ، زعم أنه لا يقبل إلا السُنَّة الفعلية فحسب ، أما الأحاديث القولية ، فهو يردها .

والحق : أنَّ مَن فعل ذلك إنما يرفض السُنَّة كلها ، إذ السُنَّة الفعلية لا تمثل إلا جانباً يسيراً مما تضمنته دواوين السُنَّة .

على أنَّ أفعاله صلى اللّه عليه وسلم بمجردها لا تدل على أكثر من جواز الفعل ، أما استحبابه أو وجوبه ، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله عليه الصلاة والسلام .

وذلك مثل قوله فى أفعال الصلاة : « صلُّوا كما رأيتمونى أُصلّى » .

وقوله فى أفعال الحج : « خذوا عنى مناسككم » .

* * *

● فعله - صلى اللّه عليه وسلم :

والجانب الثانى من السُنَّة يتمثل فى فعله صلى اللّه عليه وسلم أى ممارساته العملية فى حياته الخاصة والعامة ، والدينية والدنيوية ، فكلها قد نُقِلَ عنه ، حتى أخص الأمور فى حياته البيتية وعلاقاته الزوجية .

وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة فى حياتهم الخاصة ، بما فيها من هنَّات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصفياؤهم ، ولا يحبون أن تُحكَى عنهم ، فإنَّ

رسول الله ﷺ لم يحجر على أحد من أزواجه ، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع ، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية ، فى نومه ويقظته ، وخلوته وجلوته ، ومدخله ومخرجه ، ومأكله ومشربه ، وملبسه ومركبه ، وضحكه وبكائه ، وسفره وحضره ، وسلمه وحربه ... وهكذا ... لأنها كلها موضع الائتساء والقدوة ، وهديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك خير الهدى وأكمله .

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته :

من طهارة : كقول عائشة : « كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جُنُب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة » (متفق عليه) .

ومن صلاة : مثل قول أنس : « كان إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » (متفق عليه) .

ومن صيام : كقول أبى هريرة : « كان يصوم الاثنين والخميس » (رواه ابن ماجه) .

ومن صدقة : كقول أنس : « كان لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت » (رواه الحاكم) .

ومن حج كقول عائشة : « كان إذا أراد أن يُحْرِم تطيَّب بأطيب ما يجد » (رواه مسلم) .

ومن ذكر : كقول عبادة بن أخصر : « كان إذا أخذ مضجعه قرأ : قل يأيها الكافرون » (رواه الطبرانى) .

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بحياته العادية مثل الأكل ، والشرب ، واللبس ، والنوم ونحوها ، كقول أنس : « كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث » (رواه أحمد ومسلم) .

وقوله : « إذا شرب تنفس ثلاثاً » ويقول : « هو أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ » (متفق عليه) .

وقول على : « رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائماً » (رواه أحمد) .

وقول ابن عمر : « كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » (رواه الترمذى) .

وقول أبى سعيد : « كان إذا جلس احتبى بيديه » (رواه أبو داود) .

وقول عائشة : « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » (رواه مسلم) .

وقولها : « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده » (متفق عليه) .

وقول حفصة : « كان إذا اراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللّهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ... ثلاث مرات » (رواه أبو داود) .

ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه :

كقول ميمونة : « كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهى حائض - أمرها أن تتزر ثم يباشرها » (رواه البخارى) .

وقول عائشة : « كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار » (رواه البخارى) .

وقولها : « كان يُقَبِّل بعض أزواجه ثم يُصلّى ولا يتوضأ » (رواه أحمد وأبو داود) .

وقولها : « كان يُقَبِّل وهو صائم » .. (رواه الجماعة) .

وقولها : « كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » (متفق عليه) .

وقولها : « كان إذا التقى الختانان اغتسل » (رواه أحمد والطحاوى) .

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية :

كقول سهل بن حنيف : « كان يأتى ضعفاء المسلمين ، ويزورهم ويعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم » (رواه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم) .

وقول عبد الله بن جعفر : « كان إذا قدم من سفر تُلُقِّىَ بصبيان أهل بيته » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

وقول كعب بن مالك : « كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » (رواه أبو داود والنسائى) .

وقول عبد الله بن بسر : « كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » (رواه أحمد وأبو داود) .

وقول عوف بن مالك : « كان إذا أتاه الفئ قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظاً » (رواه أبو داود والحاكم) [1] .

ويدخل فى فعله - صلى الله عليه وسلم - أقضيته وأحكامه ، التى رويت عنه بغير لفظ ، كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد » (رواه مسلم وأبو داود) .

يعنى أنَّ النبى ﷺ أقام اليمين مقام الشاهد الثانى فى بعض الأحوال .

وكحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : « أنَّ النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمة » (رواه أبو داود والترمذى والنسائى) .

وكحديث أبى هريرة : « إنَّ رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو وليدة (أمة) . ثم إنَّ المرأة التى قضى عليها بالغرة

---

(١) اعتمدنا فى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى .

توفيت فقضى رسول اللّه ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها . وأن العقل (الدية) على عصبتها » . (رواه البخارى) .

وقد ألَّف بعض العلماء فى أقضيته وأحكامه - صلى اللّه عليه وسلم - وخصَّص لها العلامة « ابن القيم » جانباً رحباً فى كتابه « زاد المعاد » .

كما يمكن أن يدخل فى أفعاله - عليه الصلاة والسلام - أوامره ونواهيه التى لم ترد بلفظه - صلى اللّه عليه وسلم .

كحديث البراء بن عازب : « أمرنا رسول اللّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع » .... الحديث .

وحديث الربيع بنت معوذ : « أنَّ النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس - لما اختلفت مع زوجها - أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » (رواه النسائى) .

وحديث أبى هريرة : « نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الغرر » (رواه مسلم) .

وحديث أبى جحيفة : « نهى عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ومهر البغىّ » (رواه البخارى) .

وحديث جابر : « نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم » (رواه أحمد والنسائى) .

وقد ذكر الحافظ « السيوطى » فى « جامعه الصغير » عدداً كبيراً من أحاديث المناهى ذكر العلامة الألبانى الصحيح والحسن منها فى « صحيح الجامع الصغير وزيادته » فبلغت مائة وثلاثة وسبعين (١٧٣) حديثاً . وعنه نقلنا جل ما هنا .

ومن الملحوظ أنَّ من هذه الأفعال النبوية ما هو صادر عن الجبلة والطبيعة مثل ما صح عنه - صلى اللّه عليه وسلم - : أنه كان يحب الدباء (القرع) .

وأنه كان يعجبه الذراع . أى لحم ذراع الشاة ونحوها .

ومنها ما هو صادر عن العادة ، كلبسه العمامة ، وسدلها بين كتفيه .

ومنها ما صدر منه على وجه القُربة ، أى قصد التقرب إلى اللّه تعالى بفعله كأفعاله فى الصلاة ، وفى مناسك الحج والعُمرة ، وأذكاره وأدعيته ... وغيرها .

والفعل منه - صلى اللّه عليه وسلم - دليل على مطلق الإذن فيه - ما لم يدل دليل : من قول ، أو قرينة حال ، أو غيرها - على تعيين نوع الإذن ، من وجوب أو ندب أو إباحة .

والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال ، والذى أرجحه منها : أنَّ ما ظهر قصد القُربة فيه فهو للندب ، وإلا فللإباحة .

وقد حرص الصحابة - رضى اللّه عنهم - على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد القُربة فيه .

ولهذا رأينا عمر - رضى اللّه عنه - يُقَبِّل الحجر الأسود ، ويقول : أيها الحجر ، إنى أُقَبِّلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيتُ رسول اللّه ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك » (رواه البخارى وغيره) .

وأحياناً كانوا يقتدون بفعله مع نهيهم عن ذلك - إذا ظهر لهم أنَّ النهى كان من باب الرحمة بهم ، كما فعلوا فى وصال الصوم ، حيث نهاهم عن الوصال ، وكان هو يواصل ، فقالوا : تنهانا عن الوصال وتواصل ؟ قال : « وأيكم مثلى ؟! إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » (رواه البخارى وغيره) .

وكان منهم مَن يقتدى به فى أفعاله ، ولو لم يظهر فيها وجه القُربة ، من كمال حبه له ، وشدة الحرص على اتباعه فى كل شئونه ، ومن هؤلاء عبد اللّه بن عمر - رضى اللّه عنهما :

فعن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر - رحمه اللّه - فى سفر ، فمر بمكان ، فحاد عنه ، فسُئِل : لِمَ فعلت ذلك ؟ قال : « رأيتُ رسول اللّه ﷺ فعل هذا ففعلت » .(رواه أحمد والبزار بإسناد جيد) .

وعن زيد بن أسلم قال : رأيتُ ابن عمر يصلّى محلولاً أزراره ، فسألته عن ذلك فقال : « رأيتُ رسول اللّه ﷺ يفعله » (رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى سُنَنه) .

وكان ابن عمر يأتى شجرة بين مكة والمدينة ، فيقيل تحتها ، ويخبر أنَّ رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك . (رواه البزار بإسناد لا بأس به) .

وعن ابن سيرين قال : « كنتُ مع ابن عمر رحمه اللّه بعرفات ، فلما كان حين راح رحتُ معه ، حتى أتى الإمام ، فصلّى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لى حتى أفاض الإمام فأفضنا معه ، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين ، فأناخ وأنخنا ، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلّى فقال غلامه الذى يمسك راحلته : إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أنَّ النبى ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضى حاجته » (رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح ، وقد ذكر هذه الآثار الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب » [1]

ثم قال : والآثار عن الصحاب - رضى اللّه عنهم - فى اتباعهم له . واقتفائهم سُنَّته كثيرة جداً .

ومما يلحق بفعله - صلى اللّه عليه وسلم - تركه أيضاً ، بناء على أنَّ الترك هو كف النفس عن الفعل ، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنَّ الكف فعل ، فإذا ترك عليه الصلاة والسلام أمراً كان من السُنَّة تركه . ومن هنا نجدهم يقولون : « فعله - صلى اللّه عليه وسلم - سُنَّة ، وتركه سُنَّة » .

---

(١) فى الجزء الأول : الترغيب فى اتباع السُنَّة .

وهذا واضح خصوصاً فى أمور العبادات فما تركه منها - مع قيام الدواعى إلى فعله وانتفاء الموانع منه ، كان من السُنَّة تركه ، وذلك مثل تركه صلاة العيد فى المسجد ، وتركه الصلاة قبلها وبعدها .

وهذا ما جعل أبا بكر رضى الله عنه يتوقف فى جمع القرآن أول الأمر عندما أشار عمر عليه قائلاً : « كيف أفعل أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى فى ذلك الخير للإسلام والمسلمين .

ولا ريب أنَّ النبى ﷺ لم يفعل ذلك لمانع فى ذلك الوقت وهو أنَّ القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله ، بل كان ينزل منجَّماً حسب الوقائع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام . فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله .

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام ، إنما فعله لوجود دواع وموجبات لم تكن فى عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الشيخين .

وقد ترك - صلى الله عليه وسلم - القيام فى المسجد فى رمضان بعد أن فعله بعض الليالى وصلّى وراءه جمع من الناس ، خشية أن يُفترض على الناس ، فيشق عليهم .

ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته ووُجِد الداعى إلى فعله ، فعله عمر ، وجمع الناس على إمام واحد .

ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه - صلى الله عليه وسلم - إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله .

ومن أمثلة ذلك :

حديث جابر بن سمرة : « كان لا يؤذَّن له فى العيدين » (رواه مسلم وأبو داود والترمذى) .

وحديثه أيضاً : « كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة » (رواه أبو داود والحاكم) .

وحديث عائشة : « كان لا يتوضأ بعد الغُسل » (رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم) .

وحديث عبد الله بن عمرو : « كان لا يأكل متكئاً » (رواه أحمد وأبو داود) ... وغير ذلك كثير .

* * *

● تقريره - صلى الله عليه وسلم :

والنوع الثالث من أنواع السُّنَّة : التقرير .

والمراد به : أن يرى - صلى الله عليه وسلم - فعلاً ، أو يسمع قولاً ، أو يعلم به ، فيقره ولا ينكر عليه ، مع قُدرته على الإنكار ، فهو عليه السلام لا يقر باطلاً ، ولا يسكت على منكر ، فما أقره دل على أنه لا حرج فيه ، وذلك كما قال ابن حزم : لأن الله - عَزَّ وجَلَّ - افترض عليه التبليغ ، وأخبر أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره ، فقد كفر ، لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلَّغ كما أُمر ، ووصفه بغير ما وصفه ربه - تعالى - وكذَّبه فى قوله عليه السلام : « اللَّهم هل بلغت » ؟ فقال الناس : نعم : فقال : « اللَّهم اشهد » .. قال ذلك فى حجة الوداع [1] .

وقد يكون إقراره - صلى الله عليه وسلم - للفعل بمجرد السكوت ، وعدم الإنكار ، كما فى إقراره للمضاربة التى كانوا يتعاملون بها فى الجاهلية وبعد الإسلام ، وكان من الصحابة مَن يمارسها ، ولم ينكر عليهم . ولهذا أجمعت المذاهب كلها على مشروعيتها [2] . وكما فى قضية صلاة العصر فى بنى قريظة ، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدرك بعضهم العصر فى الطريق . فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك . فذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ، وهكذا اختلف اجتهادهم . فريق فهموا أنَّ المراد بالقول النبوى سرعة النهوض ، وعدم التوانى فى تأديب القوم الذين غدروا برسول الله ﷺ

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام (١ / ١٣٩) .

(٢) انظر المحلى (٨ / ٢٨٥) مسألة (١٣٦٧) .

والمسلمين معه ، وأبى الآخرون إلا الأخذ بظاهر النص أو كما روى مسلم : « لا نصلّى إلا حيث أمرنا رسول اللّه ﷺ وإن فاتنا الوقت » [١] .

وأقرّ النبى ﷺ عمل الفريقين ، فلم ينكر على واحد منهما . وبه استدل جمهور العلماء على أنّ مَن بذل وسعه فاجتهد لم يؤثم وإن أخطأ [٢] .

وقد يكون الإقرار بشىء أكثر من السكوت كالتبسم وإظهار البِشر ونحو ذلك ، كما فى قصة عمرو بن العاص ، حين صلّى بأصحابه فى ليلة شديدة البرد بلا غُسل ، مكتفياً بالتيمم . وكان قد أصابته جنابة ، فشكوه إلى النبى ﷺ فسأله فقال : « ذكرتُ قول اللّه تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [٣] فتيممتُ ثم صليتُ ، فضحك النبى ﷺ [٤] .

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد فى يوم العيد ، وقوله لهم : « دونكم يا بنى أرفدة » ، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم .

* * *

● صفته - صلى اللّه عليه وسلم :

ومن السُنّة عند علماء الحديث : صفته عليه السلام ، سواء أكانت خُلُقية أم خِلقية . فمن صفته الخِلقية قول أبى سعيد : « كان خاتم النبوّة فى ظهره بَضعة ناشزة » (رواه الترمذى) .

وقول جابر بن سمرة : « كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » (رواه مسلم والترمذى) .

وقول أنس : « كان ضخم الرأس واليدين والقدمين » (رواه البخارى) .

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ، رواه البخارى فى المغازى ومسلم فى الجهاد ، وعنده : « الظهر » بدل « العصر » .

(٢) انظر : فتح البارى (٨ /٤١٣) ط . الحلبى . (٣) النساء : ٢٩

(٤) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى كما فى المنتقى ، وقال الشوكانى فى « النيل » : أخرجه البخارى تعليقاً ، وابن حبان والحاكم .

وقوله : « كان ربعة من القوم ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير - أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأمهق ، ولا بالآدم » .

وقول على : « كان ضخم الهامة ، عظيم اللحية » . (رواه أحمد ، وابن سعد وابن حبان والبيهقى) .

وقول عائشة : « كان شعره دون الجمة ، وفوق الوفرة » (رواه الترمذى) .

وقول ابن عمر : « كان شيبه نحو عشرين شعرة » (رواه أحمد والترمذى فى الشمائل وابن ماجه) .

وقول كعب بن مالك : « كان إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه فلقة قمر » (متفق عليه) .

ومن صفته الخُلُقية :

قول عائشة : « كان خُلُقه القرآن » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

وقول أبى سعيد : « كان أشد حياءً من العذراء فى خدرها » (رواه أحمد والشيخان) .

وقول أنس : « كان أحسن الناس وأود الناس وأشجع الناس » (متفق عليه) .

وأوصافه - صلى الله عليه وسلم - : مع جانب من أفعاله وأقواله ، هى التى تكوِّن « شمائله » - صلى الله عليه وسلم - التى ألَّف فيها الإمام الترمذى ، واهتم بها الشرَّاح وكُتَّاب السيرة النبوية .

* * *

● سيرته - صلى الله عليه وسلم :

وتشمل السُّنَّة - بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريره وصفته - سيرته - عليه السلام - مما لم يدخل فى الأربعة المذكورة ولو كان ذلك قبل البعثة .

ومن ذلك ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته وبعثته وغير ذلك مما لم يعرف عن طريق قوله عليه الصلاة والسلام ، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه - صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى .

ومن أمثلته حديث عائشة : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح » (رواه البخارى) .

وحديث ابن عباس الطويل فى قصة هرقل وأبى سفيان (رواه البخارى) .

وحديث على : « كان له قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال » (رواه أبو داود) .

وحديث ابن عمر : « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى » (رواه مسلم) .

وحديث عائشة : « كانت وسادته التى ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف » (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه) .

وحديثها الآخر : « إن كان ليمر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة فى شهرين وما يوقد فى أبيات رسول الله ﷺ نار .. قال عروة : فعلام كنتم تعيشون يا خالة ؟ قالت : إنما هما الأسودان : التمر والماء » (رواه البخارى وغيره) .

فهذه الأحاديث وما شابهها لا تدخل فى فعله وصفته عليه السلام إلا من باب الاتساع ، ولكنها من سيرته ، وسيرته ، وسيرته جزء من سُنَّته - صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان فى كتب الحديث مجال رحب لسيرته - صلى الله عليه وسلم - من الميلاد إلى الوفاة ، وخصوصاً بعد البعثة وعلى الأخص بعد الهجرة ، إذ هى المرحلة التى تأسس فيها للإسلام مجتمع ، وقامت له دولة تحكم بشريعته ، وتجاهد فى سبيله ، وتبلغ دعوته للعالمين .

* * *

● السنة كلها حق لا مجال فيها لباطل :

ومما لا ريب فيه أن سُنَّته - صلى الله عليه وسلم - لا تشتمل على باطل قط ، فقد عصم الله رسوله منه ، سواء أكانت السُنَّة قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً لأنها

كلها موضع القدوة والاتباع للناس كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢) .

وما كان الله ليضل عباده ، فيشرع الائتساء بالباطل ، أو اتباع الضلال .

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - يكتب كل شئ يسمعه منه عليه السلام فنهته قريش ، وقالوا : تكتب كل شئ تسمعه ؟ ورسول الله ﷺ بَشر يتكلم فى الغضب والرضا . فأمسك عن الكتاب وسأله عن ذلك ، فأشار - صلى الله عليه وسلم - إلى فيه وقال : « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق » (رواه أبو داود بإسناد صحيح وأحمد فى مسنده) .

وإذا كان - صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقاً ، فإنه لا يفعل إلا جميلاً ولا يقر إلا امراً مشروعاً ، ولا يُتصور أن يفعل أو يقر حراماً . أو مكروهاً .

وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور مثل قصة الأسرى ، وقصة زينب ونحوها ، فذلك لأنه فعل خلاف الأولى ، فهو من باب « حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين » .

ولا ريب أنَّ من السُنَّة ما جاء عن طريق وحى الله إلى رسوله ﷺ ، جلياً ، أو خفياً يقظة أو مناماً ، كما فى الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه ، وغير ذلك من شئون الغيب ، ومن ذلك الإخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا ، أو حرَّم كذا ، أو كرَّه كذا ، فهذا لا يكون إلا بوحى .

وفى بعض الأحاديث تصريح بذلك مثل حديث عياض بن حمار : « إنَّ الله أوحى إلىَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) .

---

(١) الأحزاب : ٢١ (٢) آل عمران : ٣١

ومثله حديث أبى أمامة : « إنَّ روح القدس نفث فى روعى : إنَّ نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا اللّه وأجملوا فى الطلب » (رواه أبو نعيم فى الحلية) .

وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه » (رواه أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب) . ولهذا سمى العلماء القرآن : الوحى المتلو ، والسُنَّة : الوحى غير المتلو .

ومن السُنَّة ما ثبت باجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - وإن خالف فى ذلك بعض الأصوليين بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية . أما الاجتهاد فى مصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها فهو ثابت إجماعاً .

واحتج الجمهور - كما قال الشوكانى - بأنَّ اللّه سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال ، وأمره بالتدبر ، والاعتبار ، وهو أجل المتفكرين فى آيات اللّه ، وأعظم المعتبرين .

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع ، مع كونه معرضاً للخطأ ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى .

وواقع ما رُوِىَ عنه يشهد أنه - عليه الصلاة والسلام - قد اجتهد فى كثير من الأحوال والوقائع عن طريق القياس أو الاعتبار ، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله لبعض مَن سأله : « أرأيتَ لو كان على أبيك دين » ؟ « أرأيتَ لو تمضمضت » ؟ وقوله للعباس : « إلا الإذخر » ... وقوله : « لو سمعتُ هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلته » ... ولم ينتظر الوحى فى شئ من هذا ، ولا فى كثير مما سُئِل عنه . على أنَّ عتاب اللّه له فى أخذ الفداء من الأسرى ونحوه يدل دلالة ظاهرة على أنَّ ذلك وقع منه بالاجتهاد ، ولو كان بالوحى لم يعاتبه . ومثل ذلك قوله : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ما سقت الهَدْى » [1] ...أ هـ .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣٨ ط . السعادة .

وأما احتمال خطئه فيما يجتهد فيه ، فهو إذا حدث فإنَّ اللّه تعالى لا يقره على الخطأ حتى لا يتبعه الناس فيه . ولا بد أن يبيِّن له الصواب ، وكيف لا ، وقد أنزل اللّه قرآناً يُتلى ، إذا فعل ما يعتبر خلاف الأولى فى حقه ، فكيف إذا أخطأ ؟

وقد صح أنَّ رجلاً سأله : أرأيت إن قتلتُ فى سبيل اللّه تكفر عنى خطاياى ؟ فقال ﷺ : « نعم إن قتلتَ فى سبيل اللّه ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر » . ثم قال رسول اللّه ﷺ : « كيف قلتَ » ؟ فأعاد الرجل قوله : فقال ﷺ : « نعم إن قتلتَ وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدَّيْن ، فإن جبرائيل قال لى ذلك » (رواه مسلم وغيره) ، فهذا الاستدراك منه عليه الصلاة والسلام ، أسعفه به جبريل ، تصحيحاً لما أجاب به السائل أولاً .

وأما من نفى الاجتهاد ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [1] ، فالمراد به هنا : القرآن ، لأنهم كانوا يقولون : إنما يُعَلِّمه بشر ، ولهذا أعقبه بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَىٰ ﴾ ولو سلَّمنا أنَّ المراد بالوحى هنا ليس القرآن وحده ، لم يدل على نفى اجتهاده - عليه السلام ، لأن تعبده بالاجتهاد جاء الإذن له به عن طريق الوحى أيضاً ، فلم يكن نطقاً عن الهوى [2] .

* * *

(١) النجم : ٣ - ٤

(٢) المصدر السابق .

السُنَّة من حيث أهميتها وحُجِّيتها

السُنَّة : هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن الكريم .

فالقرآن هو الدستور الذى يحوى الأصول والقواعد الأساسية للإسلام : عقائده ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وآدابه - والسُنَّة : هى البيان النظرى والتطبيق العملى للقرآن فى ذلك كله .

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات . وطاعة الرسول فيها واجبة . كما يُطاع فيما بلَّغه من آيات القرآن .

دَلَّ على ذلك القرآن .

ودلَّت على ذلك السنة نفسها .

ودَلَّ على ذلك إجماع الأُمة .

ودَلَّ على ذلك العقل والنظر .

● الدليل من القرآن :

فأما القرآن : فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (١) ، وجعل طاعته طاعة لله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ (٣) . كما جعل ذلك فى اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٤) . وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) النساء : ٨٠ (٣) النور : ٥٤

(٤) الأعراف : ١٥٨ (٥) آل عمران : ٣١

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (١) .

وأمرهم بالاستجابة لدعوته ، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٢) .

وحذَّر من مخالفة أمره : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (٤) .

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً فى قبول حكمه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ (٥) .

وأقسم على نفى الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه ، أو لم يقبل حكمه راضياً مُسَلِّماً : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٦) .

وجعل قبول حكمه أو التولى عنه المحك الذى يميِّز الإيمان من النفاق : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧) ... ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨) .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) الأنفال : ٢٤ (٣) النور : ٦٤
(٤) النساء : ٥٩ (٥) الأحزاب : ٣٦ (٦) النساء : ٦٥
(٧) النور : ٤٧ - ٤٨ (٨) النور : ٥١

ورغّب فى الاقتداء به : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (١) .

* * *

● الدليل من السُنَّة :

وأما السُنَّة ، فقد دلّت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه - صلى اللّه عليه وسلم - وطاعته :

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال : « كل أُمتى يدخلون الجنة إلا من أبَى قيل « : ومَن يأبَى يا رسول اللّه ؟ قال : « مَن أطاعنى دخل الجنة ، ومَن عصانى فقد أبَى » (رواه البخارى) .

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول اللّه ، كأنها موعظة مُوَدِّعٍ ! فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثات الأُمور ، فإنَّ كل بدعة ضلالة » (رواه أبو داود والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية).

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُنَّة عند كثرة الاختلاف ، لتجتمع كلمتهم ، فلا تضلهم البدع ، ولا تتفرق بهم السُبل .

ومثل ذلك ، وصيته لهم فى حجة الوداع ، كما رواها « ابن عباس » فى حديثه وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقد ذكرناه من قبل : « قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب اللّه ، وسُنَّة نبيه » .

---

(١) الأحزاب : ٢١

ومن الأحاديث التى اشتهرت حديث معاوية : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا إنَّ مَن كان قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة ، وإنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون فى النار ، وواحدة فى الجنة ، وهى الجماعة » (رواه أحمد وأبو داود برقم (٤٥٩٧) وأخرجه من حديث أبى هريرة : الترمذى فى الإيمان (برقم ٢٦٤٢) وابن ماجه فى الفتن برقم (٣٩٩١) ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو) ، وفى بعض طرق هذا الحديث : أنه عليه السلام سُئِلَ عن هذه الفرقة المهتدية الناجية ، فقال : « ما أنا عليه وأصحابى » .

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه ، ومنهاج الصفوة التى تربت فى حضانته ، وتخرَّجت فى مدرسته .

ومما ينبغى ذكره هنا : الأحاديث التى حذَّرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة ، كما هو شأن قِلّة من أهل الترف والاسترخاء ، كشف النبى - عليه السلام - النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأى العين .

وذلك فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إنى أُوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا إنى أوتيتُ القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثنى شبعاناً على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه » (رواه أحمد فى المسند (جـ ٤ ص ١٣٠ - ١٣١) وأبو داود فى السُنَن برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب) . ورواه الترمذى من حديثه أيضاً (٢٦٦٦) بلفظ : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله » .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » - رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبى رافع . رواه أحمد فى المسند مختصراً (جـ ٦ ص ٨) .

ولا غرو أن حث على تبليغ السُنَّة ، ونشرها ، كما فى الحديث المشهور :

« نضر اللّه امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه غيره ، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه » - رواه الترمذى من حديث زيد بن ثابت برقم (٢٦٥٨) .

وقال أيضاً : « نضر اللّه امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع » - رواه الترمذى من حديث عبد اللّه بن مسعود برقم (٢٦٥٩) .

وقال - فى حجة الوداع : « ليبلّغ الشاهد الغائب ، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلّغ مَن هو أوعى له منه » - رواه البخارى من حديث أبى بكرة (جـ ١ ص ٢٤) .

وقد عرف الصحابة - رضى اللّه عنهم - فى حياته - صلى اللّه عليه وسلم - قيمة السُنَّة ، وأنها المرجع الثانى لهم بعد كتاب اللّه تعالى ، وأقرّهم على ذلك الرسول الكريم ، كما فى حديث « معاذ » المشهور : « أنَّ النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : ماذا تصنع إن عُرِضَ لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب اللّه . قال : فإن لم يكن فى كتاب اللّه ؟ قال : فبسُنَّة رسول اللّه . قال : فإن لم يكن فى سُنَّة رسول اللّه ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلو - قال معاذ : فضرب رسول اللّه ﷺ صدرى وقال : « الحمد للّه الذى وفّقَ رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه » (رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارمى ، والطيالسى والبيهقى ، وغيرهم) [١] .

* * *

● إجماع الصحابة والأمة من بعدهم :

وقد « أجمع » أصحاب رسول اللّه ﷺ على الرجوع إلى السُنَّة ، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن ، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ، ومَن بعدهم قولاً ، وعملاً .

---

(١) ضعّفه جماعة ، ودافع عنه « ابن القيم » فى « إعلام الموقعين » وجوّد إسناده ابن كثير فى تفسيره ، وابن تيمية فى فتاواه والذهبى فى « تلخيص العلل المتناهية » وغيرهم .

روى عبد بن حميد ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى : أنَّ خالد بن أسيد قال - لعبد اللّه بن عمر - : إنَّا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فى القرآن !؟ فقال له (ابن عمر) : « يا بن أخى ، إنَّ اللّه بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا رسول اللّه ﷺ يفعل ، وقصر الصلاة فى السفر سُنَّة سَنَّها رسول اللّه ﷺ » - ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » .

وفى خلافة « أبى بكر » جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته ، فقال لها أبو بكر : ما أجد لك فى كتاب اللّه شيئاً ، وما علمتُ رسول اللّه ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام « المغيرة بن شعبة » فقال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يعطيها السُدس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد « محمد بن مسلمة » بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضى اللّه عنه .

وهكذا كانت طريقة « أبى بكر » و « عمر » فيما لم يوجد فيه حكم بيِّن فى الكتاب ، أن يحكما بالسُنَّة ، إن علماها - فإن لم يكن لديهما سُنَّة سألا المسلمين . روى الدارمى والبيهقى عن ميمون بن مهران قال :

« كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب اللّه ، فإن وجد فيه ما يقضى به ، قضى به بينهم ، وإن لم يجد فى كتاب اللّه ، نظر : هل كانت من النبى ﷺ فيه سُنَّة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتانى كذا .. وكذا .. فنظرتُ فى كتاب اللّه ، وفى سُنَّة رسول اللّه ﷺ فلم أجد فى ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أنَّ النبى ﷺ قضى فى ذلك بقضاء » ؟ فربما قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا .. وكذا .. فيأخذ بقضاء رسول اللّه ﷺ - ويقول عند ذلك - : الحمد للّه ! الذى جعل فينا مَن يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وإنَّ « عمر بن الخطاب » كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد شيئاً فى الكتاب أو السُنَّة .. نظر : هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فإن وجده قضى به ، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكتب « عمر » إلى شريح - لما ولاَّه قضاء الكوفة :

« انظر ما تبيَّن لك من كتاب اللّه ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيَّن لك فاتبع فيه سُنَّة رسول اللّه ﷺ ، وما لم يتبيَّن لك من السُنَّة فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » . - ذكره « ابن القيم » فى « إعلام الموقعين » [1] .

وكذلك استمر الصحابة ومَن تبعهم بإحسان ، فى الرجوع إلى السُنَّة بعد القرآن لمعرفة ما تعبَّد اللّه به عباده من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، فى العبادات والمعاملات .

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار ، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم ، وغدت السُنَّة للجميع المصدر الغنى الخصب ، فى كل أبواب الفقه .

* * *

● جل أحكام الفقه مرجعها السُنَّة :

والحق الذى لا مراء فيه : أنَّ جل الأحكام - التى يدور عليها الفقه فى شتَّى المذاهب المعتبَرة - قد ثبت بالسُنَّة .

ومَن طالع كتب الفقه تبيَّن له ذلك بكل جلاء ! ولو حذفنا السُنَن ، وما تفرَّع عليها واستُنبط منها من تراثنا الفقهى ، ما بقى عندنا فقه يُذكر !! .

---

(١) ونقله السيوطى فى كتابه « مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة » .

ولهذا كان مبحث « السُنَّة » - باعتبارها الدليل التالى للقرآن - فى جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتبَرة مبحثاً ضافياً طويل الذيول ، يتناول حجيّتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالتها ، وأقسامها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين .

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب ، من مذهب داود وابن حزم الظاهرى المنكرين للقياس والتعليل ، إلى أبى حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم « مدرسة الرأى » فى تاريخ الفقه الإسلامى .

* * *

السُنَّة عند مدرسة الرأى

أجل إنَّ مذهب أبى حنيفة - إمام أهل الرأى - لم يعرض يوماً عن السُنَّة ، ولم يزل أئمته يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم ، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة .

وحسبنا أن نتأمل كتاباً مثل « الهداية » للمرغينانى وشرحه « فتح القدير » لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام ، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث .

هذا وقد خرَّج أحاديث « الهداية » الحافظ جمال الدين الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) فى كتابه الشهير « نصب الراية لأحاديث الهداية » .

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج فى تلك العصور .

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - فى كتابه الذى سماه « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » .

ومن الكاتبين فى عصرنا مَن زعموا أنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ! ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأى فعلاً ، وينقلون ذلك عن ابن خلدون فى مقدمته .

وهذا من خطف الكلام الذى جرى عليه كثيرون ، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته ، قال فى فصل « علوم الحديث » :

« واعلم أيضاً أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى كتاب « الموطأ » وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى مسنده ، ثلاثون ألف حديث ، ولكلٍ ما أداه إليه اجتهاده فى ذلك .

« وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إنَّ منهم مَن كان قليل البضاعة فى الحديث ولهذا قلّت روايته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُنّة ، ومَن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير فى ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله . وإنما أقَلَّ منهم مَن أقَلَّ الرواية ، لأجل المطاعن التى تعترضه فيها ، والعلل التى تعرض فى طرقها ، سيما والجرح مقدَّم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق ، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومَن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدَّد فى شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلى القطعى ، فاستصعب وقلّت من أجلها روايته ، فقَلَّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدِّثين وهم الجمهور فتوسعوا فى الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده فى الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القَدْر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التى اعتمدها البخارى ومسلم فى كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوى غير متفَق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره » [1] .

هذا ما قاله العلاَّمة ابن خلدون عن أبى حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣ / ١١٤٣ - ١١٤٥) ط . لجنة البيان العربى - ثانية - تحقيق د . على عبد الواحد وافى .

على أنَّ الإمام أبا جعفر الطحاوى ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدِّثهم ، بل فيهم من كبار الحفَّاظ ، وكبار المحدِّثين عدد كبير ، ذكر منهم العلاَّمة الشيخ محمد زاهد الكوثرى - رحمه اللّه - فى مقدمته لكتاب « نصب الراية » مائة وبضعة من المحدِّثين .

وزاد عليهم العلاَّمة محمد يوسف البنورى ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها ، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلاَّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حين نشر هذه المقدمة فى كتاب مستقل تحت عنوان « فقه أهل العراق وحديثهم » .

وقال الكوثرى فى كتابه « تأنيب الخطيب » : ما عند أبى حنيفة من أحاديث الأحكام المروية فى « المسانيد » من غير تكرار للمتن ، ولا سرد للطرق عن حديث واحد : مقدار عظيم ، لا يستقله مَن يعلم مقدار ما عند مالك والشافعى من أحاديث الأحكام ، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات أنفسهما .

وقال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروى أربعة آلآف حديث : ألفين لحماد (شيخه) وألفين لسائر المشيخة . (ذكره الموفق المكى فى مناقب أبى حنيفة) .

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور فى ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبى حنيفة .

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية ، التى أسسها الصحابى الفقيه الجليل عبد اللّه بن مسعود ، وتخرَّج فيها عمالقة كبار ، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع ، ومَن فى طبقتهم حتى إنَّ على بن أبى طالب رضى اللّه عنه لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها ، وقال : رحم اللّه ابن أُم عبد (يعنى ابن مسعود) قد ملأ هذه القرية علماً !

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده علىّ ، رضى الله عنهما - وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ، وحذيفة ، وعمار ، وسلمان ، وأبى موسى ممن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه ، أو بين الرواية والرأى ، كما كان الصحابة أنفسهم .

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا علياً ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم ، مثل سعيد بن جبير الذى جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه .

ومن هذه الطبقة وارث علم « المدرسة المسعودية » التابعى الجليل إبراهيم بن يزيد النخعى (ت ٩٥ هـ) الذى جمع بين الفقه والرواية .

ففى فقهه يقول الإمام الشعبى يوم مات : دفنتم أفقه الناس !

وفى روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفَّاظ الثقات : ما عرضتُ على إبراهيم حديثاً قط ، إلا وجدتُ عنده منه شيئاً .

ويقول : كان إبراهيم صيرفى الحديث ، فكنتُ إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه .

وقال إبراهيم : لا يستقيم رأى إلا برواية ، ولا رواية إلا برأى .

وعَلَى « إبراهيم » ، تخرَّج حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وقد قيل لإبراهيم : مَن نسأل بعدك ؟ فقال : حماداً . وتوفى حماد سنة ١٢٠ هـ .

وبحماد تفقه أبو حنيفة ، وورث علمه ، وعلم إبراهيم ، وعلم مدرسة الكوفة [١] وأضاف إليها ما خصَّه الله به من جودة الفهم ، وسرعة الجواب ، والقُدرة على الاستنباط والقياس والترجيح .

* * *

(١) يراجع فى هذا : « فقه أهل العراق وحديثهم » للشيخ الكوثرى ، تحقيق عبد الفتاح أبى غدة .

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُنَّة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أنَّ جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتَّى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبوع أو غير متبوع ، كانوا يرون الأخذ بالسُنَّة ، والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءاً من دين اللّه ولا يسعهم الخلاف عن أمرها . يستوى فى ذلك المنتمى إلى مدرسة الرأى والمنتمى إلى مدرسة الحديث .

أخرج البيهقى عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول اللّه ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟! فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يُقال لهم : لِمَ قلتَ هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبى حنيفه ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : « آخذ بكتاب اللّه ، فإن لم أجد فبسُنَّة رسول اللّه ﷺ ، فإن لم أجد فى كتاب اللّه ولا سُنَّة رسوله أخذتُ بقول أصحابه ، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع قول مَن شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدَّد رجالاً ، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا » .

---

(١) النور : ٦٣

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعى يوماً حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بهذا ياأبا عبد اللّه ؟ فقال : متى ما رويتُ عن رسول اللّه ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعتُ الشافعى يقول : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سُنّة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسُنّة رسول اللّه ﷺ ودعوا ما قلت [1] .

* * *

● أعذار أئمة الفقه فى عدم العمل بسُنّة معينة :

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه ، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهى ، أو إمام مجتهد ، يتعمد فى فقهه ترك حديث صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على الحكم ، لا معارض له . والمراد : صحته عنده هو ، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره .

وهذا ما عنى ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه الوجيز القيِّم « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » الذى دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُنّة .

وقد ذكر فى مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة اللّه تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم اللّه بمنزلة النجوم ، يُهتَدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .. فإنهم خلفاء الرسول فى أمته والمحيون لما مات من سُنتّه . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . قال : « وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فى شئ من سُنّته ، دقيق ولا جليل .

---

(١) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٤٩ - ٥٠ .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم . ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أنَّ النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم قاله .

والثانى : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

● السبب الأول :

ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومَن لم يبلغه الحديث ، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السَلَف ، مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإنَّ الإحاطة بحديث رسول اللّه ﷺ ، لم تكن لأحد من الأئمة .

ولا يقولن قائل : إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت ، فخفاؤها ، والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة فى السُنَن ، إنما جُمِعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم اللّه .

ومع هذا ، فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول اللّه ﷺ فى دواوين معينة .

ثم لو فُرِض انحصار حديث رسول اللّه ﷺ فيها ، فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالِم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسُنَّة من المتأخرين بكثير لأنَّ كثيراً مما بلغهم ، وصَحَّ عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية .

فكانت دواوينهم ، صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه مَن علم القضية .

ولا يقول قائل : مَن لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً ، لأنه إن اشتُرِط فى المجتهد علمه بجميع ما قاله النبى ﷺ وفعله ، فيما يتعلق بالأحكام فليس فى الأمة على هذا مجتهد ، وإنما غاية العالِم : أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه .

● السبب الثانى :

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

إما ، لأن محدِّثه ، أو محدِّث محدِّثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو متهم ، أو سئ الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً ، بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أنَّ ذلك الحديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

ولهذا وُجِدَ فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقولَ : « قولى فى هذه المسألة كذا ، وقد رُوِىَ فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً ، فهو قولى » .

● السبب الثالث :

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء أكان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند مَن يقول : « كل مجتهد مصيب » .

منها : أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ومنها : ألا يعتقد أنَّ المحدِّث سمع الحديث ممن حدَّثَ عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها .... ومنها .... ومنها .... إلى آخر ما ذكره رحمه اللّه .

● السبب الرابع :

اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره . مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسُنَّة .

واشتراط بعضهم أن يكون المحدِّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف فى مواضعه .

● السبب الخامس :

أن يكون الحديث قد بلغه ، وثبت عنده ، ولكن نسيه .

وهذا يرد فى الكتاب والسُنَّة .

● السبب السادس :

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون الذى فى لفظ الحديث غريباً عنده .. كالحديث المرفوع : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » فإنهم قد فسَّروا « الإغلاق » بالإكراه ، ومَن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه فى لغته وعُرفه ، غير معناه فى لغة النبى ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته ، بناءً على أنَّ الأصل بقاء اللغة .

وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .

وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال واسعة جداً يتفاوت الناس فى إدراكها ..

● السبب السابع :

اعتقاده أنَّ لا دلالة فى الحديث .

والفرق بين هذا ، وبين الذى قبله ، أنَّ الأول لم يعرف جهة الدلالة .

والثانى : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد ، أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء أكانت فى نفس الأمر صواباً أو خطأً .

مثل : أن يعتقد أنَّ العام المخصوص ليس بحُجَّة ، أو أنَّ المفهوم ليس بحُجَّة ، أو أنَّ العموم الوارد على سبب ، مقصور على سببه ، أو أنَّ الأمر المجرَّد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور ، أو أنَّ المعرَّف بالألف واللام لا عموم له ، أو أنَّ الأفعال المنفية ، لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أنَّ المقتضى لا عموم له ، فلا يدَّعى العموم فى المضمرات والمعانى . إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

● السبب الثامن :

اعتقاده : أنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة .. مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً .

فإنَّ تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم .

● السبب التاسع :

اعتقاده : أنَّ الحديث معارَض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

● السبب العاشر :

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ، أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن .

واعتقادهم : أنَّ ظاهر القرآن ، من العموم ونحوه ، مقدَّم على نص الحديث . ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما فى دلالة القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسُنَّة هى المفسِّرة للقرآن عندهم .

ثم قال ابن تيمية : « فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالِم حُجَّة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإنَّ مدارك العلم واسعة ، ولم نطلِّع نحن على جميع ما فى بواطن العلماء .

والعالِم قد يبدى حُجَّته وقد لا يبديها . وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء أكانت الحُجَّة صواباً فى نفس الأمر أم لا » [1] . أ هـ .

---

(١) انظر فى هذا : رفع الملام (١ / ٣١) ط . ثانية - المكتب الإسلامى .

ومن الأسباب التى يمكن ذكرها هنا : أن تكون السُنَّة التى تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع فى نظره ، كبعض الأفعال النبوية ، التى صدرت منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الجبلة أو العادة ، أو لم يقصد بها التشريع العام . بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء ، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى . كما قالوا فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » [١] . وقوله : « مَن قتل قتيلاً فله سلبه » [٢] ... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء فى حكمه ، بناء على الاختلاف فى تحديد جهته [٣] مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له فى مناسبة أخرى .

وهو مما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث ، والاختلاف فيها .

* * *

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن زيد قال : حسن غريب .

(٢) متفق عليه عن أبى قتادة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس . وسلبه : سلاحه وثيابه التى عليه .

(٣) انظر فى ذلك : حجة الله البالغة للدهلوى ، والإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام ، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت .

السُنَّة مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُنَّة ، واعتبروها المصدر الثانى للتشريع واستنباط الأحكام .

فكل علماء الأمة اعتمدوها كذلك ، فالصوفية اعتمدوها مصدراً للتوجيه ، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع .

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّد فى علم السُنَّة ، أو فى العلم كله ، وتُشعر بالاستغناء عنه . مثل قول بعضهم : إذا رأيت الصوفى يشتغل بـ « أخبرنا » و « حدثنا » فاغسل يدك منه .

وقول الآخر ، وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق ، مَن يسمع من الخلاَّق ؟!

وقول غيره : أنتم تأخذون علمكم عن حى يموت ، ونحن نأخذ علمنا من الحى الذى لا يموت !

يعنى أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة ، كما قال مَن قال منهم : حدَّثنى قلبى عن ربى !

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبِّر عن جميعهم ، ولا عن جمهورهم ، ولا عن محققيهم ، وأحسن ما يُعتذر به عن قائلها - كما قال العلاَّمة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله ، أو شاطحاً معترفاً بشطحه [1] .

* * *

(١) مدارج السالكين (٤٦٨/٢) ط . السنة المحمدية . بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

● الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السُنَّة :

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية مَن أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التى زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُنَّة .

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم فى « مدارج السالكين » عن المعتدلين من أكابر شيوخهم ، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد - رحمه اللّه - : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَن اقتفى آثار الرسول ﷺ .

وقال : مَن لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يُقتدى به فى هذا الأمر ، لأن علمنا مقيَّد بالكتاب والسُنَّة .

وقال : مذهبنا هذا مقيَّد بأصول الكتاب والسُنَّة .

وقال أبو حفص - رحمه اللّه - : مَن لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقت بالكتاب والسُنَّة ، ولم يتهم خواطره . فلا يُعد فى ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الدارانى - رحمه اللّه - : ربما يقع في قلبى النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ، الكتاب ، والسُنَّة .

وقال أبو يزيد : عملتُ فى المجاهدة ثلاثين سنة . فما وجدتُ شيئاً أشد علىّ من العلم ومتابعته .

وقال مرة لخادمه : قم بنا إلى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره، فلما دخلا عليه المسجد تنخع ، ثم رمى بها نحو القِبلة ، فرجع ولم يُسلِّم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول اللّه ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه ؟

وقال : لقد هممتُ أن أسال اللّه تعالى أن يكفينى مؤنة النساء .. ثم قلت : كيف يجوز لى أن أسأل اللّه هذا ، ولم يسأله رسول اللّه ﷺ ولم أسأله ، ثم إنَّ اللّه كفانى مؤنة النساء . حتى لا أبالى استقبلتنى امرأة أو حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أُعطى من الكرامات إلى أن يرتفع فى الهواء ، فلا تقتدوا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة .

وقال أحمد بن أبى الحوارى - رحمه الله - : مَن عمل عملاً بلا اتباع سُنَّة ، فباطل عمله [1] .

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا : رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم ، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتى لا أصل لها ، لقلة بضاعتهم فى علم الحديث ، وتمييز صحيحه عن سقيمه .

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم ، حتى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك . كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل « التحقيق » و « التنقيح » و « نصب الراية » و « تلخيص الحبير » وغيرها .

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم ، ويميِّزوا المقبول منها من المردود ، وبخاصة الموضوع ، وما لا أصل له ، فإنَّ الضعيف - بشروطه - قد يُقبل فى مجال الرقائق والمواعظ ونحوها ، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء .

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقى بخصوص كتاب « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى ، فقد خرَّج أحاديثه فى كتابين : كبير - ولم يُنشر بعد ، وصغير وهو « المغنى عن حمل الأسفار » المنشور مع « الإحياء » فى حاشيته ، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة .

---

(١) مدارج السالكين (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥) .

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام ، وإن ضعَّف أئمة الحديث سنده ، أو قالوا : لا أصل له ، أو : حديث موضوع ، كما قال مَن قال منهم فى « الحديث القدسى » : « كنت كنزاً خفياً ، فأحببتُ أن أُعرف ، فخلقتُ الخلق ليعرفونى » [1] : صح عندنا كشفاً ، وإن لم يصح سنداً !!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأُمة ، لأن المعايير التى وضعوها لقبول الحديث أو رده ، معايير موضوعية ، تتعلق بسند الحديث ومتنه ، أما « الكشف » فهو معيار شخصى محض ، لا تؤمن سلامته عند الصادقين ، فكيف بالمدَّعين ؟! ولو فُتحَ هذا الباب لشرَّع الناس فى الدين ما لم يأذن به اللّه ، وأحلُّوا ما حرَّم اللّه ، أو حرَّموا ما أحَلَّ اللّه ، بدعوى الكشف .

وقد قال الإمام محمد بن سيرين من فقهاء التابعين : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء ! .

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : لم تُضمن لنا العصمة فى الكشف ، إنما ضُمنت لنا العصمة فى الكتاب والسُّنَّة .

* * *

(١) كان يغنيه عن هذا قول اللّه تعالى فى آخر سورة الطلاق : ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْماً ﴾ (الطلاق : ١٢) فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته .

السُنَّة ترسم المنهاج التفصيلى للحياة الإسلامية

والسُنَّة بما تضمنته من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات للنبى ﷺ ترسم « المنهاج التفصيلى » للحياة الإسلامية : حياة الفرد المسلم ، والأسرة المسلمة ، والجماعة المسلمة ، فى الدولة المسلمة .

وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ، ويرسم الإطار العام ، ويحدد بعض النماذج لأحكام جزئية لا بد منها ، فإن السُنَّة تفصِّل ما أجمله القرآن الكريم ، وتبيِّن ما أبهمه ، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته .

فالقرآن بمنزلة الدستور ، والسُنَّة بمنزلة القوانين والمذكرات التفسيرية المبيِّنة .

ومن هنا نجد فى السُنَّة تفصيلات الإيمان باللّه تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقَدَر خيره وشره .

والحياة البرزخية مما يتعرض له المكلَّفون بعد الموت فى قبورهم من سؤال وامتحان ونعيم أو عذاب ، وأهوال البعث والنشور والموقف فى الشفاعة العظمى ، والحساب الإلهى ، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين ، ونصب الموازين ، وإقامة الصراط ، وما أعَدَّ اللّه فى الجنة لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بَشر ، وما أعَدَّ فى النار لمن عصاه من ألوان العذاب الحسى والمعنوى ، كل هذا قد فصَّلته السُنَّة حتى كأنه رأى عين .

ولا يختلف المسلمون فى الاستدلال بالسُنَّة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ فى مثل هذه الغيبيات أو « السمعيات » ونحوها من شئون العقيدة .

فكل مسلم صَحَّ عنده حديث عن المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى اعتقد بمضمونه ولا بد ، سواء أكان موضوعه العقيدة أم العمل .

إنما الخلاف فى أصول العقائد التى يطالَب كل مَن يدخل فى الإسلام أن يؤمن بها والتى يُحكم على منكرها بالكفر ، فهذه لا بد أن تثبت بنص قطعى الثبوت كالقرآن والسُنَّة المتواترة ، قطعى الدلالة ، لا يحتمل التأويل .

ولهذا لم يُكفِّر جمهور أهل السُنَّة المعتزلة والخوارج وغيرهما من الفرق ، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السُنَّة ، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومَن تبعهم بإحسان .

ونجد فى السُنَّة تفصيلات العبادات الشعائرية التى تمثل جوهر التدين العملى كالعبادات الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج ، سواء ما كان منها فرضاً لازماً كالصلوات الخمس اليومية ، وصلاة الجمعة من كل أسبوع ، والزكاة المفروضة كل حول أو كل حصاد ، وصوم رمضان من كل عام ، وحج البيت مرة فى العمر لمن استطاع إليه سبيلاً .. وما كان منها من باب التطوع .

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة ، نجد السُنَّة حافلة بكتبها وأبوابها الجمة ، من مقدماتها : الطهارة والوضوء والغُسل والتيمم ومسح الخفين ... إلخ .. إلخ .. ولواحقها : الأذان والإقامة والجماعة والإمامة . وبيان مواقيتها وأعدادها وكيفيتها وأركانها وسَنَنها ومبطلاتها . وبيان أنواعها مما هو فرض ، وما هو نفل مؤكد كالسُنَن الرواتب ، والوتر ، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى ، وما يُصلَّى فى جماعة وما ليس كذلك ، وما يُؤدَّى مرة أو مرتين فى السنة كصلاة العيدين ، وما يُؤدَّى بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء ، أو خاصة كالاستخارة .

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التى تجب فيها ، ونُصبها ومقادير الواجب فى كل منها ، ومتى تجب ، ولمن تجب ؟

ومثل ذلك يقال فى الصيام والحج والعُمرة ، فالسُنَّة هى التى فصَّلت أحكامها تفصيلاً .

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السُنَّة حيزاً كبيراً ، حتى إنها فى كتاب مثل « الجامع الصحيح للبخارى » تقدَّر بنحو الرُبع .

فإذا أضفنا إليها ما يتعلق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن - وهى لا شك جزء من العبادات - تبيَّن لنا مقدار احتفال السُنَّة بها ، وقد ختم البخارى جامعه بحديث منها [1] .

ونجد فى السُنَّة توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية ، التى بعث اللّه رسوله ليتممها وهى تشمل الأخلاق الإنسانية التى لا تقوم الحياة الفاضلة إلا بها ، وقد اعتبرتها السُنَّة من شُعَب الإيمان ، ومن فضائل المؤمنين ، كما اعتبرت أضدادها من آيات النفاق ، ورذائل المنافقين . وذلك كالصدق والأمانة ، والسخاء والشجاعة ، والوفاء والحياء ، والرفق والرحمة ، والعدل والإحسان ، والتواضع والصبر ، والحلم عند الغضب ، والعفو عند المقدرة ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وإكرام الجار ، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل .

كما تشمل ما نسميه « الأخلاق الربانية » التى هى قوام الحياة الروحية كمحبة اللّه تعالى ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، والرجاء فى رحمته ، والخشية من عذابه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر لنعمائه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، والورع عن المحارم والزهد فيها عند الناس ، والرغبة فيما عند اللّه ... إلى غير ذلك من الأخلاق والمقامات التى عنى بها الصادقون من رجال التصوف ، حتى قالوا : التصوف هو الخُلُق ، فمن زاد عليك فى الخُلُق ، فقد زاد عليك فى التصوف .

ونجد فى السُنَّة كذلك تفصيلات الآداب الإسلامية ، التى تتصل بالحياة اليومية للإنسان المسلم ، ويتكوَّن منها الذوق المشترك ، والأدب المشترك للأمة الإسلامية .

---

(١) هو حديث : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان : سبحان اللّه العظيم ، سبحان اللّه وبحمده » عن أبى هريرة .

وذلك مثل أدب الأكل والشرب ، والجلوس والمشى ، والتحية والسلام ، والزيارة والاستئذان ، والنوم واليقظة ، واللباس والزينة ، والكلام والصمت ، والاجتماع والافتراق .

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب يُسمِّى اللّه تعالى ، ويأكل بيمينه ، ويشرب بيمينه ، ويأكل مما يليه ، ويقتصد فى أكله ، ويحمد اللّه إذا فرغ من طعامه .

وهكذا نجد السُنَّة النبوية تضع للمسلم مجموعة مفصَّلة من الأداب المحدَّدة فى سلوكه اليومى ، تنشأ منها تقاليد مشتركة ، تميِّز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، كما تجعل للفرد المسلم شخصية مستقلة متميزة فى مظهرها ومخبرها تستعصى على الذوبان فى غيرها [١] .

ونجد فى السُنَّة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسرية على أساس مكين ، وتنظيم علاقاتها ، وضبط سيرها ، وحمايتها من عوامل التفكك والانهيار ، والتوجيه إلى الوسائل اللازمة للمحافظة عليها ، وما يلزم كلاً الطرفين عند تعذر الوفاق ، ووقوع الطلاق ، فنجد فى السُنَّة عناية بالغة بحسن اختيار الزوج أو الزوجة ، والخطبة وأحكامها ، والزواج وآدابه ، وحقوق الزوجة على زوجها ، والزوج على زوجته ، وأحكام الطلاق والرجعة والعدة والإيلاء والظِّهار والنفقات . وحق الأولاد على والديهم ، وحق الوالدين على أولادهم ، وحق ذوى القُربى من المحارم والعصبات ... إلى غير ذلك مما يقوم عليه « فقه الأسرة » أو ما يسمى « الأحوال الشخصية » و « الشريعة الإسلامية » .

ونجد فى السُنَّة كذلك أحكاماً وفيرة تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم وبعض ، مثل أحكام البيع والشراء ، والهبة والقرض ،

---

(١) للمسلم النمساوى المهتدى للإسلام محمد أسد فى كتابه « الإسلام على مفترق الطريق » فصل قيم ، بيَّن فيه قيمة السُنَّة فى الحياة الإسلامية وأثرها فى نفسية المسلم وتميز الأمة ، من خلال منطق علمى رصين . وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر ، الذين يقولون اليوم : ما قيمة أن يأكل الإنسان باليمين أم بالشمال ، وأن يقدِّم الرجل اليمنى أم اليسرى .. إلخ !!! هداهم اللّه .

والمشاركة والمضاربة ، والإجارة والإعارة ، والكفالة والحوالة ، والرهن والشفعة ، والوقف والوصية ، والحدود والقصاص والشهادات وغيرها ، مما استند إليه فقه « المعاملات » .

ومنها ما ينظّم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، فى الشئون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها ، مما استمدت منه كتب « السياسة الشرعية » وكتب « الأموال » و « الخراج » ونحوها .

ومنها ما ينظّم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين فى السلم وفى الحرب . وهذا ما يقوم عليه فقه « السير » أو « الجهاد » .

وقد عنى ببيان أسرار السُنّة فى هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام فى الهند أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف باسم شاه ولى اللّه الدهلوى (ت ١١٧٦ هـ) فى كتابه الفريد « حُجّة اللّه البالغة » [1] .

* * *

(١) من أهم الكتب التى ينبغى أن تُخدم وتُحقق ، وتُخرّج أحاديثه ، وتُجلى غوامضه .

اختلاف مدى تفصيل السُنَّة باختلاف موضوعاتها

وتفصيل السُنَّة فى تلك الجوانب التى ذكرناها ليس فى درجة واحدة ، فالعبادات ليست كالمعاملات ، وشئون الأسرة ليست كشئون الدولة .

فالأمور التى لها طابع الثبات والدوام ، وتتعلق بجوهر الحياة البَشرية كالعبادات والأخلاق والآداب ، وشئون الأسرة . كان التفصيل فيها أكثر ، حتى لا تعبث بها الأهواء وتصبح فى مهب رياح التغيير فى كل حين .

والأمور التى لها طابع التغيير والمرونة - كالشئون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية ، ونحوها ، كان التفصيل فيها أقل ، ومنطقة الفراغ فيها أكبر ، حتى لا يُلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليها فيما وسع اللّه فيه ، ولم يجعل عليهم فيه من حَرج ، وهذه هى المنطقة التى سماها النبى ﷺ « العفو » وفيها جاء الحديث : « ما أحَلّ اللّه فى كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من اللّه عافيته ، فإنَّ اللّه لم يكن لينسى شيئاً » وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (١) .

* * *

(١) الحديث رواه الحاكم عن أبى الدرداء وصححه ووافقه الذهبى (٢/ ٣٧٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٧١) ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ، ورجاله موثقون - والآية من سورة مريم : ٦٤ .

علاقة السُنَّة بالقرآن

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها ، والسُنَّة هى مبيِّنته وشارحته . ولهذا اعتُبرت المصدر الثانى للإسلام . فرتبتها تلى مرتبة القرآن . لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبيَّن ، ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقينى الذى لا ريب فيه ، بخلاف السُنَّة ، فبعضها ثبت بالتواتر ، ومعظمها ثبت بالآحاد .

وقد دلَّ حديث معاذ ، وعمل الخلفاء الراشدين ، على أنَّ الحكم الشرعى يُطلب فى القرآن أولاً ، فإن لم يوجد فيه طُلِب فى السُنَّة .

وهذا إنما يكون فى الأحكام الواضحة الدلالة فى القرآن كميراث الزوج من زوجته ، والمرأة من زوجها ، وعدة الطلاق للآيسة والصغيرة ، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها . وما لم يكن كذلك فالمعوَّل على السُنَّة ، فهى المبيِّنة والمفصِّلة للأحكام ، كميراث الجدة والعصبات ، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ونحوها .

والناظر فيما حفلت به كتب السُنَّة يجده على ثلاثة أقسام :

١ - قسم مؤكد ومؤيد لما جاء به القرآن ، دون أن يضيف إليه تفصيلاً أو بياناً مثل الأحاديث التى جاءت تدعو إلى بر الوالدين ، وتحذِّر من عقوقهما ، وتدعو إلى صلة الرحم ، وتحذِّر من قطعها ، وتدعو إلى إكرام الجار ، وتحذِّر من إيذائه فإنها ليست أكثر من تقرير وتأكيد لما جاء فى القرآن .

وكثير من أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص تدخل فى هذا القسم .

٢ - قسم مبيِّن للقرآن ، إما بتفصيل ما أجمله ، أو تخصيص ما عمَّمه أو تقييد ما أطلقه ، ونحو ذلك .

فتفصيل المُجمل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك ، مما يعتبر بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ﴾ (١) .

ومثل ذلك بيان أنصبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها ، ومتى تجب إلى غير ذلك ، بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

ومثل ذلك يقال فى الصيام والحج والحدود والبيع والرضاع وغيرها .

وتخصيص العام مثل قصر الورثة الذين ذكرهم الله فى كتابه على غير القاتل بحديث : « لا ميراث لقاتل » .

وتقييد المطلق مثل تقييد الوصية فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) بأن تكون فى حدود الثلث : بحديث : « الثلث ، والثلث كثير » (متفق عليه) .

٣ - وقسم دلّ على حكم سكت القرآن عنه ، فلم ينفه ، ولم يثبته ، كحديث : « تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة » ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وميراث الجدة والعصبة ، وأحكام الشفعة ، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وتحريم لحم الحُمُر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وتحريم أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وتحريم حلية الذهب والحرير على الرجال خاصة . والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة فى العبادات والمعاملات . وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما ، كما قال العلامة ابن القيم ، وإنما هو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها

---

(١) البقرة : ٤٣ (٢) البقرة : ٤٣ (٣) البقرة : ١٨٠.

على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به . وقد قال الله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) . ومن العلماء مَن لم ير هذا استقلالاً من السُّنَّة بالتشريع ، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه ، كالقياس على ما نص عليه ، أو الاندراج تحت قواعده ، ونحو ذلك .

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . إنما كان قياساً على ما ذكره القرآن من تحريم الجمع بين الأُختين .

وتوريث الجدة عند عدم الأم ، قياس للجدة على الأم .

وتحريم سباع البهائم والطير ، داخل فى قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) .

وتحريم أوانى الذهب والفضة داخل فيما ذمه القرآن من الترف وعيش المترفين ... وهكذا .

والمهم أنَّ الجميع متفقون على أنَّ من حق السُّنَّة أن تُحلِّل وتحرِّم وتُوجب وتُسقط . سواء سمى ذلك استقلالاً بالتشريع ، كما صرَّح بذلك بعضهم ، أم لم يسمه استقلالاً ، كما فعل آخرون (٣) .

* * *

(١) النساء : ٨٠ (٢) الأعراف : ١٥٧

(٣) انظر : السُّنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، للمرحوم الدكتور مصطفى السباعى ص ٢٨١ - ٢٨٥ - ط . المكتب الإسلامى - ثانية .

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة

وبهذا كله يتضح لنا أنَّ ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة ، لأن اللّه تعالى نزّله : ﴿ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [1] زعم باطل ودعوى مردودة ، يردها القرآن نفسه ، لأنَّ مما بيّنه القرآن أنَّ الرسول مبيّن لما أنزل اللّه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] ، كما بيّن أنَّ طاعة الرسول واجبة ، لأنها من طاعة اللّه تعالى .

وتردها السُنَّة والإجماع ، كما بيّنا ذلك من قبل ، روى البيهقى بسنده عن أيوب السختيانى : أنَّ رجلاً قال لمطرف بن عبد اللّه : لا تحدثونا إلا بما فى القرآن . فقال مطرف : إنّا واللّه ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكنّا نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا - يريد رسول اللّه ﷺ .

وقال أيوب : إذا حدّثتَ الرجل بسُنَّة ، فقال : دعنا من هذا ، وأنبئنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال [3] .

وقصارى القول - كما يقول المرحوم العلاّمة الداعية الدكتور مصطفى السباعى [4] : إنَّ إنكار حجية السُنَّة والادعاء بأنَّ الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين اللّه وأحكام شريعته تمام المعرفة ، وهو يصادم الواقع ، فإنَّ أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسُنَّة ، وما فى القرآن من أحكام إنما هى مجملة وقواعد كلية فى الغالب ، وإلا فأين نجد فى القرآن أنَّ الصلوات خمسة وأين نجد ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات ؟ قال ابن حزم رحمه اللّه : « ونسأل قائل هذا القول الفاسد :

---

(١) النحل : ٨٩ (٢) النحل : ٤٤

(٣) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٣٥ - ٣٦

(٤) السُنَّة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ١٦٥ ط . ثانية .

فى أى قرآن وجد أنَّ الظهر أربع ركعات ، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات ، وأنَّ الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة والسلام ، وبيان ما يُحتسب فى الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمى الجمار ، وصفة الإحرام ، وما يُجتنب فيه ، وقطع يد السارق ، وصفة الرضاع المحرِّم ، وما يحرم من المأكل ، وصفتا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والأقضية والتداعى ، والأيمان والأحباس (يعنى : الأوقاف) والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه ، وإنما فى القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه فى كل ذلك ، النقل عن النبى ﷺ ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أنَّ امرأً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن ، لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر [1] ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ؛ ولو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، وترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص ، لكان فاسقاً بإجماع الأمة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل » [2] .

* * *

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ؛ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (الإسراء : ٧٨) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/٧٩ - ٨٠) .